

الباب الثاني

الرسوم والنماذج الصناعية

الفصل الأول

أحكام عمومية

المادة 48- كل مبتكر رسم أو أنموذج أو من اتصل إليه الحق منه، له وحده فقط حق استثمار ذلك الرسم أو الأنموذج وبيعه وعرضه للبيع والتكليف ببيعه بشرط أن يكون جرى مسبقاً إيداع ذلك الرسم أو الأنموذج.

المادة 49- يمكن إيداع الرسم والنماذج الحاوية على ميزتي الجديد والمبتكر أي أنها تشتمل على صفات خارجية تجعلها على هيئة خصوصية تفرز بها عن الرسوم والنماذج المعروفة إلى الآن.

المادة 50- وعليه بناء على التحديد المذكور في المادة 49 يمكن إيداع الأقمشة المشتملة على رسوم مصورة أو محاكاة والأوراق المصورة لأجل تزيين الحيطان والنماذج الجديدة للقفاطين والمعاطف (Manteaux) والبرانيط والقبعات للرجال والنساء ولوازم الزينة مثل القشاطات وربطات الجرابات والأحذية والمشدات وغلافات الحناجير والفتاني وزجاجات الخمور والمشروبات الكحولية والمشروبات والشراب والروائح العطرية إلخ. وعلب وغلافات الكرتون المستعملة للمنتجات الصيدلية والهيئة الخارجية للبطان أو لأي محصول كان إلخ... إلخ. وهذا التعداد المذكور أعلاه لا يمنع إمكان إيداع أشياء أخرى مما شاكل ذلك لم تذكر فيه.

المادة 51- إذا كان يمكن اعتبار الأنموذج الجديد اختراعاً قابلاً للشهادة فيجب أن يحمي وفقاً لأحكام المادة الأولى إلى المادة 48 من هذا القرار. أما إذا كانت العناصر التي تجعل ذلك الأنموذج جديداً، يمكن فصلها عن الاختراع نفسه فيجوز بناء على طلب المخترع أن يستفيد من الحماية الناجمتين عن الشهادة وعن الإيداع بشرط دفع الرسوم المتعلقة بكل من هاتين المعاملتين.

المادة 52- إن الإيداع فقط لا يعطي حقاً بملكية الرسم والأنموذج إلا أنه يوجد للشخص المودع حق حساب الملكية له أما الملكية الحقيقية فلا تتم إلا باستعمال الرسوم أو النماذج.

الفصل الثاني

الإيداع - المعاملات - المدة - الرسم

المادة 53- يرسل مبتكر الرسم أو الأنموذج أو وكيله المعروف رسمياً بهذه الصفة طلب الإيداع إلى مدير مكتب الحماية ويجب أن يكون هذا الطلب مشتملاً على التعليمات الآتية وإلا يكون باطلاً:

أولاً: اسم وكنية ومحل إقامة وجنسية مبتكر الشيء المطلوب إيداعه.

ثانياً: عند اللزوم تذكر التعليمات ذاتها عن الوكيل المفوض.

ثالثاً: عدد ونوع الأشياء المطلوب إيداعها بدون أن يتجاوز هذا العدد المائة في إيداع واحد ويجب أن يعين كل من هذه الأشياء برقم من 1 إلى 100.

رابعاً: مدة الحماية المطلوبة.

خامساً: عند اللزوم تذكر الأشياء التي يطلب الإعلان عنها ويجب أن تعين هذه الأشياء بأرقامها المتسلسلة.

المادة 54- يجب أن يرفق الطلب بما يأتي وإلا يكون باطلاً:

أولاً: بقيمة الرسوم المحددة في المادتين 65 و 66.

ثانياً: عند اللزوم بالوكالة المعروف بها الوكيل رسمياً.

ثالثاً: بأمودجين أو نسختين من كل شيء يراد إيداعه ويجب أن تكونا مشتملتين على رقم هذا الشيء.

رابعاً: بنسختين من البيانات المتعلقة بكل واحد من الرسوم والنماذج المودعة ويجب أن يكون كل واحد من البيانات مشتملاً على رقم كما هو مشروح أعلاه وموقعاً عليه من الشخص الذي أجرى الإيداع. إن هذه البيانات تكتب على ورقة يعين قياسها في غير هذا المحل ويذكر فيها جميع التعليمات اللازمة عن الشيء المتعلقة به، لاسيما إذا كانت متعلقة بأمودج نقل شكله مصغراً أو مكبراً فإنه في هذه الحال يجب أن يذكر سلم القياسات الذي استعمل لهذه الغاية.

خامساً: بأمودج من الخاتم الذي استعمل لختم العلب التي وضع فيها المودع الأشياء الطالب إيداعها مع بياناتها.

المادة 55- إن القياسات القانونية للعلب والنماذج والبيانات المحكي عنها في المادة 54 تعين بموجب تعليمات خصوصية تصدر فيما بعد ويجب مراعاة أحكام هذه التعليمات وإلا يكون الطلب باطلاً.

المادة 56- يقيد رئيس مكتب الحماية تصريح الإيداع في سجل مخصص لهذه الغاية ويذكر فيه التاريخ والساعة والرقم المتسلسل للإيداع وتذكر التعليمات ذاتها على العلبه المختومة التي يقدمها المودع.

المادة 57- حسبما ذكر في الفقرة الخامسة من المادة 53 يحق للمودع أن يطلب الإعلان عن جميع الأشياء التي أودعها أو عن جزء منها عند وقت الإيداع بدون أن يدفع رسماً إضافياً ويبقى له هذا الحق في أثناء الخمس سنوات الأولى التي تلي الإيداع ولكن في هذه الحال يقضي طلب الإعلان إلى دفع رسم محدد في المادة 66. مادام المودع لا يطلب الإعلان عن الأشياء التي أودعها، فسر الإيداع محافظ عليه تمام المحافظة.

المادة 58- إن المودع الذي يريد الإعلان عن جملة الأشياء التي أودعها أو عن قسم منها يقدم بذلك طلباً لمدير المكتب يرفقه بأمودج لكل واحد من الأشياء التي يريد الإعلان عنها. عند ذلك يفتح مدير المكتب العلبه المختومة ويأخذ منها الشيء أو الأشياء المطلوبة ويتأكد من مشابهتها للأنموذج المقدم ثم يختم أحد الأنموذجين المستخرجين من العلبه ويؤرخ ويعطي للمودع، أما الأنموذج الثاني فيذكر عليه الشروح ذاتها ويبقى في المكتب تحت أمر من يريد الاطلاع عليه وتعاد بقية الأشياء التي لا يراد الإعلان عنها إلى العلبه وتختم العلبه من جديد.

المادة 59- كما ذكر في المادة 58 يمكن للجمهور الاطلاع على نسخة الرسم أو الأنموذج المنشور الباقي في المكتب بدون أدنى مصروف وبناء على طلب مقدم لمدير المكتب، وعدا ذلك يمكن للمودع وأصحاب الحقوق المتصلة إليهم منه وكل شخص يثبت أنه داخل في دعوى قضائية متعلقة بالرسم أو الأنموذج المنشور أن يستحصل على نسخة فوتوغرافية من ذلك الرسم أو الأنموذج يدفع مصاريفها ويدفع أيضاً رسماً قدره ثلاث ليرات لبنانية.

المادة 60- إذا لم يطلب الإعلان عن الأشياء المودعة في أثناء الخمس سنوات التي تلي الإيداع توضع العلبه المختومة تحت أمر المودع وله عندئذ أن يبقي الإيداع جارياً على جملة الأشياء الموجودة في العلبه أو على قسم منها سواء أراد أن يكون الإيداع سرياً أو بطريقة الإعلان. وذلك وفقاً للأصول ذاتها المذكورة في المادة 58 والفرق الوحيد بين الإيداعين هو أن الأشياء التي لم يطلب إيداعها تعاد للمودع.

المادة 61- إذا طلب المودع عند انتهاء مدة الخمس سنوات الأولى إبقاء الإيداع سرياً يفتح مدير المكتب العلبه المختومة وتستخرج النسخ المزدوجة المطلوبة من العلبه مع بياناتها وتوضع جميعها في مغلف مختوم بعد التصديق على كل واحدة من النسختين ثم تختم العلبه من جديد لتعاد عند اللزوم لمودعها.

المادة 62- الإيداع العلني أو السري المطلوب إجراؤه قبل أو عند انتهاء الخمس سنوات الأولى يبقى مدة خمس وعشرين سنة ابتداء من تاريخ الإيداع الأول المنصوص عليه في المادة 53 ويحق للمودع أو للمتصلة إليهم الحقوق منه أن يطلبوا عند انتهاء هذه الخمس والعشرين سنة أو قبل انتهائها تمديد الإيداع لمدة خمس وعشرين سنة أخرى.

المادة 63- عند ابتداء مدة الخمس والعشرين سنة الثانية يعلن الإيداع وفقاً للقواعد المعينة في المادة 58 وما يليها.

المادة 64- إذا انتهت الخمس سنوات التي تلي الإيداع الأول ولم يطلب المودع الإعلان عن الشيء المودع ولا تمديد الإيداع السري يفتح مدير المكتب العلية وإذا لم يطلب المودع استرجاعها في أثناء الشهر التالي توزع الرسوم والنماذج التي يمكن الانتفاع بها على المنشآت الصناعية في لبنان التي تقدر أن تستفيد منها (مدارس الفنون والصناعات) ويبقى اسم المودع وعنوانه مكتوبين على الأشياء ويجري ذلك التوزيع نفسه على الرسوم والنماذج التي لم يطلب تجديد إيداعها بعد انتهاء مدة الخمس والعشرين سنة وكذلك الرسوم والنماذج التي تصريح ملكاً للجمهور بعد مضي خمسين سنة عليها.

المادة 65- سواء أطلب الإعلان أم لم يطلب عند الإيداع فالإيداع الأول المنصوص عليه في المادة 53 يوجب دفع الرسوم الآتية:

أولاً: رسم مقطوع قدره ثماني عشرة ليرة لبنانية ولا يمكن إيداع أكثر من مئة رسم أو أنموذج في طلب واحد ويخفض هذا الرسم المقطوع إلى تسع ليرات لبنانية إذا قدم الشخص نفسه في وقت واحد طلبات إيداع كثيرة لرسوم ونماذج هو ابتكرها أو هو صاحبها على أن يدفع دائماً على الطلب الأول رسم الثماني عشرة ليرة لبنانية، وأما الشخص الذي يقدم طلبات إيداع عديدة في وقت واحد لمحللات تجارية أو لأشخاص مختلفين فلا يستفيد من هذا التخفيض.

ثانياً: رسم قدره خمسة وسبعون قرشاً لبنانياً عن كل رسم أو أنموذج مودع، ويخفض هذا الرسم إلى خمسة وأربعين قرشاً لبنانياً إذا زاد عدد الرسوم والنماذج المودعة عن المائة وإلى ثلاثين قرشاً لبنانياً إذا زاد العدد عن المائتين ويجري هذا التخفيض بالتتابع.

مثال ذلك إذا أودع شخص أربع مئة وخمسين أنموذجاً مطبوعاً لحساب محل واحد فيجب عليه أن يدفع الرسوم الآتية:

ليرات لبنانية

18

أولاً: رسم مقطوع قدره

36

أربعة رسوم مقطوعة

75

ثانياً: مئة رسم بـ 75 قرشاً

45

مئة رسم بـ 45 قرشاً

75

ومائتان وخمسون رسماً بـ 30 قرشاً

فيكون مجموع الرسوم (249) مائتان وتسع وأربعون ليرة لبنانية.

المادة 66- إذا لم يطلب الإعلان عند الإيداع بل طلب في وقت آخر في أثناء الخمس سنوات التالية للإيداع فيجب أن يرفق طلب الإعلان بالرسوم الآتية وإلا يكون الطلب باطلاً:

أولاً: رسم مقطوع قدره ثماني عشرة ليرة لبنانية.

ثانياً: رسم قدره ليرة لبنانية ونصف عن كل رسم أو أنموذج يراد نشره إذا كان عدد الرسوم والنماذج لا يزيد عن الخمسين، وخمسة وسبعون قرشاً لبنانياً عما زاد عن الخمسين.

إن طلب الإيداع السري الذي يقدم عند انتهاء مدة الخمس سنوات الأولى التي تلي الإيداع الأول تستوفى عنه الرسوم الآتية:

أولاً: رسم مقطوع قدره ثماني عشرة ليرة لبنانية.

ثانياً: رسم قدره أربع ليرات لبنانية ونصف عن كل رسم أو نموذج يبقى سرياً.

إن طلب الإيداع العلني الذي يقدم عند انتهاء الخمس سنوات الأولى التي تلي الإيداع الأول يستوفى عنه الرسوم ذاتها المذكورة في الفقرة السابقة بخصوص إبقاء الإيداع سرياً. وأخيراً إن طلب تمديد الإيداع لمدة خمس وعشرين سنة جديدة بعد انتهاء الخمس والعشرين سنة الأولى يدفع عنه الرسوم التالية:

أولاً: رسم مقطوع قدره سبع وعشرون ليرة لبنانية.

ثانياً: رسم قدره تسع ليرات لبنانية عن كل نموذج أو رسم مودع.

المادة 67- إن الإعلان عن رسم أو نموذج ما قبل الإيداع حتى ولو حدث ذلك الإعلان بسبب بيع المحصول، لا ينجم عنه سقوط الحماية الممنوحة بموجب هذا القرار.

الباب الثالث

علامات التجارة والمصانع

الفصل الأول

أحكام عمومية

المادة 68- تعتبر كعلامات مصانع أو تجارة، الأسماء المكتوبة على شكل يفرقها عن غيرها والتسميات والرموز والأختام والحروف والسمات والرسومات الصغيرة والأرقام وبالعموم كل إشارة مهما كانت يرغب منها حياً في منفعة المستهلك ومنفعة صاحب المعمل أو التاجر فرق الأشياء عن غيرها وإظهار ذاتية ومصدر البضاعة أو المحصول الصناعي أو التجاري أو الزراعي أو محاصيل الغابات أو المعادن.

المادة 69- العلامة اختيارية، ما لم يكن ثم أحكام شرعية تخالف ذلك.

المادة 70- يمكن أن تكون العلامة شخصية أو مشتركة ويحق لجمعيات المهن الأدبية وشركات المقاطعات وشركات الزراعة أو الصناعة المرخص لها من الحكومة أن تكون حائزة على علامة مشتركة ليصونوا بها جودة صناعة بضاعتهم أو مصدرها أو محصولاتهم ويحق لأعضاء هذه الشركات وحدهم فقط استعمال هذه العلامة المشتركة أو اللابل (Label) مستقلة عن العلامة الشخصية التي يمكن لكل واحد منهم أن يكون حائزاً عليها.

المادة 71- يجب أن لا يمثل في العلامة لا الأوسمة الوطنية ولا الأجنبية ولا أن يذكر فيها كلمة أو إشارة أو رمز ثوري أو مخالف للنظام العام أو للآداب السليمة.

الفصل الثاني

الإيداع - والمدة - والأسبقية

المادة 72- لا يمكن المداعات بالملكية الشخصية لعلامة ما لم تكن تلك العلامة قد أودعت مسبقاً في مكتب الحماية وفقاً لأحكام المادة 79 والمواد التي تليها.

المادة 73- إذا ادعى شخص ما بأسبوعية استعماله لعلامة لم تودع فيتحتّم دائماً في هذه الظروف تقديم الدليل الخطي.

المادة 74- إن ملكية علامة ما مودعة تمتع بها المودع مدة الخمس سنوات التي تلت إيداعها لا يمكن إنكارها بعد مضي هذه المدة ما لم يقدم المدعي البرهان الخطي بأن المودع كان عارفاً عند إجراء الإيداع بأن هذه العلامة قد سبق استعمالها.

المادة 75- إن المدعي الذي يثبت بعد انتهاء مدة الخمس سنوات المنصوص عليها في المادة السابقة أنه استعمل العلامة استعمالاً حراً متواصلاً سابقاً للإيداع يحافظ على حق الاستعمال مدة خمس عشرة سنة من تاريخ الإيداع. يمكن نقل حق الاستعمال هذا مع انتقال المحل التجاري. لصاحب الحق حتى يصون حقه أن يقيم دعوى حقوقية بمادة المزاحمة غير القانونية.

المادة 76- يمكن نقل العلامة المودعة بطريق الإرث والبيع والتنازل بثمنها أو مجاناً مع المحل التجاري أو بدونه ولكي يصبح صالحاً انتقال العلامة المودعة إلى شخص آخر وفقاً لأحكام هذا القرار، يجب أن يكون هذا الانتقال موضوع تصريح يقدم إلى مكتب الحماية.

كل قيد انتقال يستوفى عنه رسم قدره سبع ليرات لبنانية ونصف إذا طلب صاحب الجديد للعلامة هذا القيد خلال مهلة شهر واحد ابتداء من تاريخ الانتقال (لا تدخل ضمن هذه المهلة المهل القانونية للمسافات). كل تأخير في طلب القيد يوجب دفع رسم إضافي قدره أربع ليرات لبنانية ونصف عن كل شهرين.

المادة 77- يمكن إيداع جميع العلامات التي ترسم على البضائع المباعة أو المعروضة للبيع أو المصنوعة على الأراضي اللبنانية.

لا يجبر صاحب العلامة على الإقامة في لبنان للاستفادة من أحكام هذا القرار. إن الأجنبي الذي يرغب في إيداع علامة ما يجب عليه أن يوكل بتمثيله شخصاً مقيماً في لبنان يكون نائباً عنه في إجراء معاملات الإيداع.

المادة 78- إن مدة الإيداع هي خمس عشرة سنة ويمكن تجديدها لمدد جديدة مؤلفة كل مدة منها من خمس عشرة سنة بشرط دفع الرسوم المعينة أدناه.

المادة 79- يرسل صاحب العلامة أو وكيله طلباً خطياً عليه تمغة أميرية إلى مدير المكتب ويجب أن يذكر في الطلب الشروح الآتية والإياكون الطلب باطلاً:

أولاً: اسم ولقب وجنسية وكنية المودع ومحل إقامته.

ثانياً: عند اللزوم التعليمات ذاتها عن الوكيل.

ثالثاً: نوع التجارة أو الصناعة التي يتعاطاها المودع.

رابعاً: وصف العلامة وصفاً موجزاً جداً.

خامساً: الحاصلات أو البضائع التي توضع عليها تلك العلامة.

سادساً: تذكر عند اللزوم الإيداعات السابقة للعلامة نفسها في الخارج.

سابعاً: يذكر عند اللزوم تاريخ الوكالة التي يعرف بموجبها وكيل الشخص المودع.

ويجب أن يرفق الطلب بالأوراق الآتية وإلا يكون باطلاً:

أ- نسختين من أنموذج العلامة مع ذكر اللون والقياس عند اللزوم.

ب- النسخة الأصلية للوكالة التي يعرف الوكيل بموجبها.

ج- تحسيسية (كليشية) العلامة: وعند الطلب، ترفق بهذه الأوراق، إذا كان ذلك ممكناً، نسخة من شهادات الإيداع التي قد تكون أعطيت في الخارج عن هذه العلامة أو شهادات القبول الموقت في المعارض أو الأسواق التجارية (Foires).

المادة 80- لا يقبل أي طلب إيداع ما لم يدفع الشخص المودع الرسم المنصوص عليه لمدة الخمس عشرة سنة الأولى على الأقل وإذا أراد المودع أن يضمن لعلامته حماية ثلاثين أو خمس وأربعين أو ستين سنة أو لكل مدة أخرى إضافية من خمس عشرة سنة فيجب عليه أن يصرح بذلك تصريحاً واضحاً في طلبه وأن يدفع الرسوم الموافقة لذلك.

المادة 81- يستلم مدير دائرة الحماية الطلب والوثائق المربوطة ويدقق فيما إذا كان ممكناً قبول تسجيل العلامة الفارقة التجارية أو الصناعية بموجب أحكام المادة 71، ففي حالة عدم إمكان قبول تسجيلها يرفع المدير الملف إلى وزير الاقتصاد الوطني مرفقاً بتقرير فاصل، وللوزير أن يعلن قبول التسجيل أو رفضه بقرار يصدره في مدة خمسة عشر يوماً ويكون هذا القرار قابلاً للاعتراض في حالة الرفض أمام مجلس شورى الدولة مدة ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه طالب التسجيل.

المادة 82- إذا ظهر أن العلامة قانونية يجري إيداعها ويقيد مدير المكتب على سجل إيداع العلامات الشروحات الآتية:

أولاً: نمرة العلامة المتسلسلة.

ثانياً: سنة وشهر ويوم وساعة الإيداع.

ثالثاً: مدة الإيداع.

رابعاً: اسم وكنية وجنسية ومحل إقامة المودع.

خامساً: يذكر عند اللزوم اسم وكنية ومحل إقامة الوكيل.

سادساً: تعداد البضائع والمحصولات التي ستوضع عليها العلامة.

سابعاً: يذكر عند اللزوم الإيداعات السابقة التي أجراها المودع في الخارج تلصق بعد ذلك إحدى نسختي العلامة المقدمتين مع الطلب على السجل في خانة مفروزة خصيصاً لذلك ويذكر تجاهها جميع الشروحات التي توضح هيئة العلامة وما خصصت له وكيفية استعمالها.

وبعد الانتهاء من هذه المعاملات يوقع مدير المكتب والشخص المودع على السجل.

المادة 83- يجب تسليم شهادة الإيداع في مدة خمسة عشر يوماً كاملاً ابتداء من تاريخ قيدها في السجل المنصوص عليه في المادة الثانية والثمانين.

المادة 84- يذكر في شهادة الإيداع المسلمة للمودع أو وكيله:

أولاً: رقم العلامة المودعة.

ثانياً: تاريخ وساعة الإيداع.

ثالثاً: مدة الإيداع.

رابعاً: اسم وكنية وجنسية ومحل إقامة المودع.

خامساً: يذكر عند اللزوم اسم وكنية ومحل إقامة الوكيل.

سادساً: البضائع والمحصولات التي توضع عليها العلامة.

سابعاً: الإيداعات التي قد تكون جرت سابقاً في الخارج.

تلتصق العلامات الثنئية المقدمة مع الطلب على الشهادة في خانة مفروزة لهذه الغاية ويختتم عليها بخاتم المكتب.

المادة 85- تحفظ التنحيسية (كليشيه) في دائرة الحماية لنشر العلامة الفارقة التجارية أو الصناعية في الجريدة الرسمية على أن لا تتجاوز قياسات هذه التنحيسية 10 سنتيمترات طولاً بـ 10 عرضاً.

المادة 86- يحق للمودع كما ذكر في المادة 80 أعلاه أن يطلب منذ طلبه الإيداع الأول حماية لعلامته لمدة ثلاثين أو خمس وأربعين أو ستين سنة بدلاً من المدة العادية المؤلفّة من خمس عشرة سنة. أما الرسوم التي يجب دفعها في هذه الأحوال المختلفة فهي التالية:

العلامات الشخصية	ليرات لبنانية
الإيداع الأول لمدة 15 سنة	22.50
الإيداع الأول لمدة 30 سنة	45
الإيداع الأول لمدة 45 سنة	67.50
الإيداع الأول لمدة 60 سنة	90

أما الإيداعات المجددة فيدفع عنها 22.50 ليرة لبنانية عن كل مدة 15 سنة:

العلامات المشتركة:	ليرات لبنانية
الإيداع الأول لمدة 15 سنة	60
الإيداع الأول لمدة 30 سنة	90
الإيداع الأول لمدة 45 سنة	120
الإيداع الأول لمدة 60 سنة	150

أما الإيداعات المجددة فيدفع عليها 60 ليرة عن كل مدة 15 سنة.

المادة 87- إذا أريد تجديد الإيداع فيقدم طالب التجديد طلباً بذلك إلى مدير المكتب ويحرر الطلب كأنه طلب إيداع ويرفق بالأوراق ذاتها. ويجب أن يدفع رسم التجديد مسبقاً كما هو محدد في المادة 86 وإلا يكون طلب الإيداع باطلاً.

المادة 88- بعد التدقيق يجري مدير المكتب القيود القانونية في سجل الإيداعات المجددة ويذكر التجديد تجاه الإيداع الأول ويسلم لصاحب الطلب في مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ طلبه هذا شهادة التجديد ويرد له في الوقت ذاته شهادة الإيداع الأول التي يقدمها الطالب مع طلبه وفقاً للمادة 87.

الباب الرابع
الفصل الاول
في الحماية المؤقتة للاسواق التجارية
والمعارض التي تقام في لبنان وفي الخارج
الجوائز

المادة 89-

عدل نص المادة 89 بموجب القانون الصادر في 1946/1/31 على الوجه التالي:
ان الاختراعات القابلة للشهادات وماركات المعامل والتجارة والرسوم والانموذجات يمكن حمايتها مؤقتاً في الاسواق التجارية والمعارض التي تقام في لبنان وفي الخارج اذا كان لبنان قد اقام رسمياً تلك المعارض والاسواق او اشترك فيها رسمياً بشرط تتميم بعض معاملات مذكورة فيما يلي : ثم انه يجب ان يكون قيام لبنان بالاسواق والمعارض او اشتراكه بها قياماً او اشتراكاً رسمياً ليكون هذا القرار قابلاً للتطبيق.

المادة 90-

عدل نص المادة 90 بموجب القانون الصادر في 1946/1/31 على الوجه التالي:
في الاسواق او المعارض المقامة رسمياً في الخارج وحيث يشترك لبنان رسمياً يقدم الشخص الذي يرغب في حماية شيء ما عرضه فيها طلباً خطياً لمأمور حكومة لبنان الرسمي يذكر فيه نوع الشيء (اختراع قابل الشهادة او ماركة او رسم او انموذج الخ 00) ويرفقه وجوباً بشهادة من مفوض السوق او المعارض تثبت ان ذلك الشيء معروض حقيقة.

المادة 91-

عدل نص المادة 91 بموجب القرار رقم 170 تاريخ 1937/12/6 على الوجه التالي:
عند استلام هذه الاوراق يقيد مأمور حكومة لبنان في سجل مخصص لهذه الغاية ويسلم للمعارض شهادة بقيدتها لقاء دفع رسم مقطوع قدره 5 ليرات لبنانية ويعطى المعارض مدة ثلاثة اسابيع من تاريخ يوم عرض الشيء الذي يريد حمايته لتقديم الطلب بحمايته¹.

المادة 92-

عدل نص المادة 92 بموجب القانون الصادر في 1946/1/31 على الوجه التالي:
عند انتهاء المعارض يرسل المأمور الرسمي السجل الخصوصي الذي كان بين يديه الى مكتب الحماية في لبنان بناء على تقديم شهادة معطاة كما هو مذكور في المادة 91 ويمكن للشخص الذي حصل على الحماية المؤقتة ان يحولها الى حماية نهائية في خلال سنة ابتداء من تاريخ قفل السوق او المعارض ويكون بدء الحماية الفعلية حينئذ من يوم افتتاح المعارض او السوق 0 يقدم طالب الحماية النهائية طلبه وفقاً لاحكام هذا القرار في المواد المتعلقة بحماية الحقوق المختلفة المختصة بالملكية التجارية الصناعية الخ...

¹ راجع القرار 177 الصادر في 1942/3/23 وتعديلاته

المادة 93-

عدل نص المادة 93 بموجب القانون الصادر في 1946 /1/31 على الوجه التالي:
في الاسواق والمعارض التي تقام رسميا في لبنان يعلن في قرار خاص يتخذ قبل افتتاحها عن المعاملات التي يجب على المعارضين اتمامها ليؤمنوا لمحصلاتهم الحماية المؤقتة التي يمكنهم بعد ذلك تحويلها الى حماية نهائية اذا رأوا ذلك مفيدا.

المادة 94-

عدل نص المادة 94 بموجب القانون الصادر في 1946 /1/31 على الوجه التالي:
يمنح اصحاب هذه الحماية المؤقتة نفس الحقوق التي تعطى في لبنان بموجب هذا القرار للاختراعات المعطى بها شهادات والماركات والرسوم والانموذجات المودعة الخ...

الفصل الثاني

في الجوائز الصناعية والتجارية

المادة 95 – كل شخص يرغب في استخدام جائزة صناعية او تجارية عليه عند ذكر هذه الجائزة ان يعين نوعها وان يعين بالتدقيق شهادة المعرض^٢ و السلطة الرسمية التي منحها والتاريخ الذي اعطيت فيه الجائزة مضبوطا تماما.

المادة 96 – ان الشخص الحائز على جائزة بصفة شخصية يحق له وحده فقط الاستفادة منها ولا يجوز له ان ينقلها الى غيره مع تجارته وبخلاف ذلك فان الجائزة الممنوحة لاحد المحصولات تنتقل مع المحصول وعند التنازل عن المحل التجاري يجوز للمتنازل له ان ينتفع بها . وتتبع الطريقة نفسها ايضا فيما اذا كانت الجائزة ممنوحة لمحل تجاري او صناعي فان الشخص المتنازل له عن المحل يمكن ان ينتفع بها لانها تتبع المحل اما الجائزة الممنوحة لشخص بصفته مساعدا فلا يجوز لهذا المساعد الانتفاع بها الا اذا ذكر اسم المحل الذي كان مستخدما فيه.

الباب الخامس

المزاحمة غير القانونية

فصل وحيد

المادة 97^٣ - تعتبر مزاحمة غير قانونية:
1- كل مخالفة لهذا القرار ينقصها احد الشروط للتمكن من تطبيق العقوبات المنصوص عنها في الباب السادس ادناه
2- كل عمل يكون للمحاكم حرية النظر فيه^٤ ويظهر لها انه من المزا حمة غير القانونية.

المادة 98-

اكمل نص المادة 98 بموجب القرار رقم 84 تاريخ 1926 /1/30 على الوجه التالي:

^٢ Titre exact de l exposition

^٣ راجع المادة 714 من قانون العقوبات

^٤ Tout acte dont les tribunaux auront la libre appreciation

ان اعمال المزاحمة غير القانونية لا يمكن ان يقام عليها الا دعوى بطلب التوقف عن المزاحمة او عن العمل المضروء ودعوى بطلب العطل والضرر الا في الظروف التي تكون تلك الاعمال بمثابة مخالفات تعاقب عليها القوانين الجزائية او هذا القرار.

الفصل الثاني في ماركات المعامل والتجارة

المادة 105-

عدل نص المادة 105 بموجب القرار رقم 84 تاريخ 1926 /1/30 والقانون الصادر في 1946 /1/31 على الوجه التالي¹:
كل شخص اشار بشكل او طريقة ما الى ان ماركة هي مودعة مع انها غير مودعة.
وكل شخص قلد عن معرفة او استعمل ماركة مودعة بدون ان يرخص له صاحب الماركة حتى ولو اضاف على الماركة الفاظا مثل نوع وصنف ومركب ومحتدى بـ واحتذاء بـ الخ على طريقة يخدم بها الشاري.
وكل شخص يضع على محصولاته او على اصناف تجارته ماركة تخص شخصا اخر.
وكل شخص باع عن معرفة او عرض للبيع محصولا عليه ماركة مقلدة او تشبه الماركة الاصلية شبيها يقصد به الغش.
وكل شخص سلم محصولا غير الذي طلب منه تحت ماركة معينة.
يعاقب بجزاء نقدي من خمسين الى خمسمائة لبنانية وبالسجن من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنوات او باحدى هاتين العقوبتين فقط.

المادة 106-

عدل نص المادة 106 بموجب القانون الصادر في 1946 /1/31 على الوجه التالي²:
كل شخص صنع ماركة تشبه ماركة اخرى بقصد الغش ولكن بدون ان يقلدها انما صنعها بطريقة يخدم بها الشاري او استعمل ماركة صنعت شبيها لاجرى بقصد الغش.
وكل شخص استعمل ماركة عليها تعليمات من طبعها غش الشاري على نوع المحصول المطلوب.
وكل شخص باع عن معرفة او عرض للبيع محصولا عليه ماركة تشبه ماركة اخرى بقصد الغش او تعليمات من طبعها ان تغش المشتري على نوع المحصول.
يعاقب بجزاء نقدي من خمسين الى مائتين وخمسين ليرة لبنانية وبالسجن من شهرين الى سنتين او باحدى العقوبتين فقط.

المادة 107³ — تقدر المحاكم اهمية التقليد والاحتذاء بقصد الغش بنظرها الى الشيء المقلد او المحتذى به من وجهة المستهلك واعتبارها المشابهة الاجمالية اكثر من اعتبارها للفروق في الجزئيات الموجودة بين الماركة الحقيقية والماركة الجارية عليها الدعوى.

¹ Action en cessation du fait ou de l'acte dommageable °

² راجع المادة 702 من قانون العقوبات.

³ راجع المادة 703 من قانون العقوبات.

⁴ راجع المادة 720 من قانون العقوبات.

المادة 108-

عدل نص المادة 108 بموجب القانون الصادر في 1946 /1/31 على الوجه التالي^٩:
كل شخص لم يلصق على محصولاته ماركة مصرح بوجود الصاقها.
وكل شخص باع او عرض للبيع محصولا ليس عليه الماركة الواجبة لهذا النوع من المحصول.
وكل شخص صور على ماركة ما رموزا تخالف احكام المادة 71 من هذا القرار.
وكل شخص خالف احكام المادة 69 من هذا القرار.
يعاقب بجزاء نقدي من خمسين الى خمسمائة ليرة لبنانية وبالسجن من شهرين الى سنتين او باحدى هاتين العقوبتين فقط.

المادة 109^{١٠} - عند تكرار الذنب بخصوص المخالفات المعاقب عليها بموجب المواد 105 و 106 و 108 السابقة لا يجوز ان تكون العقوبة دون الحد الاعلى المعين في هذه المواد ولا فوق الحد الاعلى مضاعفا بالسجن مدة شهرين الى خمس سنوات واما تكرار الذنب فتحديده يكون وفقا للمادة 103 من هذا القرار.

المادة 110^{١١} - ان اختلاس الاسم التجاري يعاقب عليه بالعقوبات ذاتها المذكورة في المادتين 105 و 109 من هذا القرار.

الفصل الثالث

الرسوم والانموذجات الصناعية

المادة 111-

عدل نص المادة 111 بموجب القانون الصادر في 1946 /1/31 على الوجه التالي^{١٢}:
كل ضرر يلحق عن معرفة بحقوق مضمونة بموجب هذا القرار للرسوم والانموذجات الصناعية يعاقب عليه بالجزاء النقدي من 25 الى 250 ليرة لبنانية واذا كان المخالف مساعدا او ساعد في الماضي باي صفة كانت الشخص المهضومة حقوقه فيعاقب وجوبا علاوة على ذلك بالسجن من شهرين الى ستة اشهر.

المادة 112-

عدل نص المادة 112 بموجب القانون الصادر في 1946 /1/31 على الوجه التالي:
اذا كان الفعل الذي اوجب اقامة الدعوى يتعلق بمحصول صيدلي لا يجوز ان تكون العقوبة المحكوم بها دون الخمسين ليرة لبنانية.

المادة 113-

عدل نص المادة 113 بموجب القانون الصادر في 1946 /1/31 على الوجه التالي^{١٣}:

^٩ راجع المادتين 705 و 706 من قانون العقوبات.

^{١٠} راجع المادة 703 من قانون العقوبات.

^{١١} راجع المادتين 716 و 717 من قانون العقوبات.

^{١٢} راجع المادتين 710 و 711 من قانون العقوبات.

^{١٣} راجع المادة 721 من قانون العقوبات.

إذا تكرر الذنب والتكرار كما هو مذكور في المادة 103 من هذا القرار فالعقوبة المفروضة وجوبا لا يجوز ان تكون دون المنتين وخمسين ليرة لبنانية ولا فوق الخمسمائة ليره ويجوز علاوة على ذلك ان يعاقب المذنب بالسجن من شهرين الى سنتين.

المادة 114-

عدل نص المادة 114 بموجب القرار رقم 84 تاريخ 1926/12/30 على الوجه التالي¹⁴:
كل عمل سابق للايداع لا يعطى للفريق المغبون حقا باقامة اي دعوى تتولد عن هذا القرار.
وكل عمل حدث بعد الايداع ولكن كان قبل النشر فالدعوى الناجمة عن الم ادة 111 وان تكن حقوقية لا يجوز ان يقدمها الفريق المغبون الا بشرط ان يقيم الدليل على سوء نية المتهم.

الفصل الرابع الجوائز التجارية والصناعية

المادة 115-

عدل نص المادة 115 بموجب القانون الصادر في 1946/1/31 على الوجه التالي¹⁵:
يعاقب بجزاء نقدي من خمس ليرات الى مئتين و خمسين ليرة لبنانية وبالسجن من ثلاثة اشهر الى سنتين او باحدى العقوبتين فقط بدون ان يكون الجزاء المفروض دون الخمسين ليرة اذا لم يصدر حكم بالسجن الاشخاص الذين نسبوا لنفسهم غشا جوائز او ادعوا بجوائز وهمية واستعملوها علانية مثل وضعهم لها على الشارات التجارية وعلى غلافات البضائع وعلى الاوراق التجارية وفي كتابة الارمات الخ...
والاشخاص الذين حاولوا ان يقنعوا الجمهور بانهم حائزون على جائزة ليسوا هم بالحقيقة حائزون عليها والاشخاص الذين خالفوا باي نوع كان احكام المادتين 95 و 96 من هذا القرار.

الفصل الخامس العقوبات الثانوية

المادة 116- حتى في حال التبرئة يجب دائما اصدار الحكم بضبط الاشياء التي اضررت او استخدمت لهضم الحقوق المضمونة بموجب هذا القرار وكذلك تحكم المحكمة في جميع الاحوال باتلاف الماركات والرموز والشارات¹⁶ والشروط المخالفة لهذا القرار.

المادة 117- في حال عدم وضع ماركة واجبة تأمر المحكمة بوضعها على المحصول الخاضع وجوبا لوضعها او تحكم بمصادرة المحصول وبيعه لمنفعة الفريق المغبون او على سبيل الجزاء النقدي.

المادة 118- كل حكم صادر في اي جنحة كانت منصوص عنها في هذا القرار او في امر يختص بالمزاحمة غير القانونية يستلزم دائما كعقوبات ثانوية:
1- الحكم بعد اهلية المحكوم عليه بان ينتخب عضوا لغرف التجارة والجمعيات ولجان الابحاث والسنديكات وشركات التعاون وعلى العموم لكل جمعية انتخابية.

¹⁴ راجع المادتين 710 و 712 من قانون العقوبات.

¹⁵ راجع المادتين 718 و 719 من قانون العقوبات

¹⁶ Effegies

2- الصاق الحكم في الاماكن التي تعينها المحكمة ونشره في جريدتين تصدر الواح دة منها باللغة العربية والاخرى باللغة الفرنسية تعينهما المحكمة التي اصدرت الحكم الاساسي.

المادة 119- حتى في حال التبرئة من الجنحة يجوز للمحكمة ان تحكم بالعتل والضرر للفريق المغبون.

الفصل السادس

جرد ووصف الاشياء الواقعة عليها الشبهة،
واخذ شيء منها وحجزه، والحكم فيها،
وتطبيق احكام هذا القرار

المادة 120-

الغي نص المادة 120 بموجب القانون الصادر في 1946 /1/31 وابدل بالنص التالي:
تقيم النيابة العامة دعوى الحق العام اما عفوا واما بناء على شكوى المدعي الشخصي او شكوى رئيس دائرة الحماية.

المادة 121- سواء قدم الفريق المغبون شكوى او لم يقدم يحق للدعاء العام ان يقوم بتعيين الاشياء او البضائع والآلات والوانى الواقعة الشبهة فيها وجردها مطولا واخذها ولمدير مكتب الحماية ذات الحق.

المادة 122-

اكمل نص المادة 122 بموجب القرار رقم 84 تاريخ 1926 /1/30 على الوجه التالي:
ان الاشخاص المعينين ادناه لهم الصفة اللازمة للقيام بتعيين الاشياء الواقعة الشبهة فيها وجردها مطولا واخذ مساطر منها كما هو مذكور في المادة 121 وهم مفوضو البوليس ومفوضو البوليس الخصوصي للسكك الحديدية والمرافىء ومأمورو الجمارك والدخولية ومستخدمو مكتب الحماية المحلفون لهذه الغاية والمأمورون الذين يعينهم مدير المكتب للمحلات غير بيروت والذين يحلفون لهذه الغاية (يعمل هؤلاء المأمورون بموجب امر او تفويض صادر من الادعاء العام او مدير مكتب الحماية وعليهم ان يطلعوا مكتب الحماية على جميع ما يشاهدون من المخالفات لاحكام هذا القرار.
لمأموري المكتب المحلفين صفة مأموري ضابطة العدلية في كل ما يتعلق بتنفيذ هذا القرار.

المادة 123- يمكن ان يجري تعيين الاشياء المشبوهة وجردها مطولا واخذ مساطر منها في الاماكن المذكورة فيما يلي وهي المخازن والدكاكين والمعامل والمركبات (الكميونات) المستعملة في التجارة والمستودعات والمسالخ وتوابعها والسقائف Halles والاسواق العمومية ومحطات ومرافىء الذهب والوصول 0

المادة 124-

اكمل نص المادة 124 بموجب القانون الصادر في 1946 /1/31 على الوجه التالي:
كل اخذ قسم من المساطر وكل تعيين لها او جردها يجب ان ينظم به محضر يذكر فيه وجوبا:
1- اسم ولقب وصفة ومحل اقامة المأمور كاتب المحضر.
2- السلطة التي اعطت الامر وتاريخ الامر الذي اعطته للمأمور.

- 3- تاريخ وساعة ومكان حدوث العملية.
- 4- اسم وكنية وبيت او محل اقامة وجنسية الشخص الذي تجري عنده العملية ومهنته.
- 5- اذا جرت العملية في اثناء الطريق يذكر في المحضر اسم ومحل اقامة وجنسية الاشخاص المذكورين في قوائم المنقولات Lettres de voiture او البيانات بصفتهم مرسلين او مرسل اليهم.
- 6- شرح مختصر عن الظروف التي جرت فيها العملية وتعدد الاشخاص الذين حضروها الخ...
- 7- امضاء الشخص الذي وجدت عنده الاغراض او البضائع واذا رفض التوقيع فيذكر رفضه.
- 8- امضاء المأمور الذي نظم المحضر يحق لصاحب البضاعة عدا ذلك ان يذكر في المحضر جميع التعليمات والتحفظات التي يرى منها فائدة.

المادة 125- ليس المأمور منظم المحضر مجبرا على ان يعلم حائز البضاعة عن التفويض المعطى له قبل القيام بمهمته ويمكنه على الخصوص عندما يطلب منه ان يتثبت من تسليم محصول بدل محصول آخر مطلوب تحت ماركة معينة او رسم او نموذج مودع ان لا يبرز لحائز البضاعة الامر الذي بيده الا بعد استلامه المحصول ويمكن ان يكون المأمور مصحوبا بخبير تعينه السلطة التي اعطت التفويض ويذكر الخبير في التفويض.

المادة 126- يستلم المأمور، حائز البضاعة، في الوقت الذي يراه مناسباً نسخة من الامر الذي يعمل بموجبه وعند انتهاء العملية يأخذ حائز البضاعة علاوة على ذلك نسخة من المحضر ومن قائمة الجرد بالاغراض او البضائع التي جرت عليها العملية اذا كان نظم بذلك قائمة على حدة.

المادة 127- يجب ان تقدم الدعوى الحقوقية او الجزائية الى المحكمة ذات الصلاحية في اثناء خمسة عشر يوماً كاملة ابتداء من تاريخ المحضر والا تكون العملية التي جرت باطلاً ويزاد على هذه المدة يوم عن كل مسافة خمسين الف متر بين محل وقوع العملية ومحل اقامة الفريق المقامة عليه الدعوى او وكيله.

المادة 128- ان الدعوى المقامة في اثناء المدات المعينة في المادة 127 تقدم للمحكمة ذات الصلاحية التابعة لمحل اقامة الفريق الملاحق واذا لم يكن محكمة هناك فتقدم للمحكمة التابعة للمحل الذي انجزت فيه العملية (0) يحق للمحكمة بناء على طلب الفريق المشتكى وقبل الفصل في الدعوى ان تعطي امراً بحجز جملة او قسم من الاغراض المذكورة في المحضر وقائمة الجرد ويمكنها في هذه الحال ان تأمر المشتكى بان يدفع قبل الحجز الى صندوق مكتب الحماية تأميناً تخدده المحكمة بالنسبة لقيمة الاغراض المنوي حجزها (0) يعين في الامر المأمور المكلف اجراء الحجز وينتخب على الافضل المأمور الذي كتب المحضر وقام بالعملية الاولية من جرد الاغراض او اخذ قسم منها كما هو منصوص في المادة 121 اذا كان جرى ذلك ويجوز ان يذكر في الامر ايضا المحل الذي توضع فيه نتيجة الحجز والحارس القضائي المكلف المحافظة عليها.

المادة 129- يجب ان يستلم الشخص المحجوز على اغراضه نسخاً من الاوراق الآتي ذكرها والا يكون الحجز باطلاً:

- 1- الامر بالحجز.
- 2- الصك الذي يثبت ايداع التأمين في المكتب فيما لو طلب ايداع ذلك التأمين.
- 3- قائمة جرد الاغراض المحجوزة.
- 4- محضر الحجز.

المادة 130- يجب على المأمور الذي قام بعمليات الحجز ان ينظم حالا محضرا بذلك على نسختين تسلم الواحدة منهما للشخص المحجوز على اغراضه⁰ ينظم هذا المحضر على اسلوب الانموذج نفسه المشروح عنه بالتفصيل في المادة 124 ويرفق بقائمة جرد الاغراض المحجوزة. ويوقع الشخص المحجوزة اغراضه على هاتين الورقتين واذا رفض التوقيع او اذا لم يكن قادرا على التوقيع فيذكر رفضه او عدم امكانه في الورقتين في محل التوقيع.

المادة 131- اذا جرى الحجز او اخذ المساطر او الجرد الخ 000 بواسطة مكتب الحماية يتقاضى المكتب الرسمين المذكورين فيما يلي :

يستوفى على جرد مطول او تعيين او اخذ مساطر 6 ليرات لبنانية¹⁷.

ويستوفى على حجز واحد 12 ليرة لبنانية يضاف اليها 3 ليرات لبنانية تدفع لمأمور المكتب الذي اجري الحجز¹⁸.

اذا عمل المكتب بناء على شكوى من الفريق المغبون فيقدم الفريق المغبون هذه الرسوم التي ترد له اذا حكم على الفريق المقامة عليه الدعوى واما اذا كان المكتب يعمل رأسا وبدون شكوى فيدفع هذه الرسوم الفريق المقامة عليه الدعوى اذا حكم عليه 0

المادة 132- حتى في حال تبرئة الفريق المقامة عليه الدعوى في م حكمة الجزاء يجوز للمحكمة ان تصدر حكما بحجز الاغراض والبضائع الواقعة فيها الشبهة وبيعها اما لمنفعة الفريق المغبون واما لمنفعة المكتب.

المادة 133-

الغي نص المادة 133 بموجب القرار رقم 164 تاريخ 1938 /12/8 وابدل بالنص التالي:

كل قرار قضائي اتخذ بناء على احكام هذا القرار يجب ان تبلغه المحكمة التي اصدرت القرار الى مكتب الحماية في اثناء مدة ثمانية ايام على الاكثر.

المادة 134-

الغي نص المادة 134 بموجب القرار رقم 164 تاريخ 1938 /12/8 0

المادة 135- تلغي ابتداء من وضع هذا القرار موضع التنفيذ جميع القوانين والمراسيم والشرائع والقرارات السابقة المتعلقة بهذه الامور لا سيما القوانين المذكورة ادناه 0 وهي القانون العثماني الصادر في 9 اذار سنة 1880 بخصوص الاختراعات القابلة للشهادة والقانون العثماني الصادر في 11 ايار سنة 1888 والقرار نامه العثماني الصادر في 8 تشرين الاول 1888 بخصوص ماركات المعامل والتجارة والقرار عدد 769 الصادر في 19 اذار سنة 1921 بخصوص الحماية المؤقتة لحقوق الاشخاص المعارضين في معرض بيروت والقرار عدد 865

¹⁷ راجع القرار 177 الصادر في 1942/2/23 وتعديلاته.

¹⁸ راجع القرار 177 الصادر في 1942/2/23 وتعديلاته.

الصادر في 27 ايار سنة 1921 بخصوص حماية ماركات المعامل والتجارة والقرار عدد 1136 الصادر في 5 كانون الاول سنة 1921 بتحويل القرار السابق الخ . ولا يمنع هذا التعداد وجود قرارات خلاف هذه تلغى بهذا القرار 0

المادة 136-

عدل نص المادة 136 بموجب القرار رقم 84 تاريخ 1/30/1926 والقانون الصادر في 1/31/1946 على الوجه التالي :

ان ماركات المعامل او التجارة المودعة في لبنان في عهد أحكام القرار 865 والقرار 1136 اللذين الغيا تستفيد بدون اجراء معاملات اخرى من احكام هذا القرار مع حفظ تاريخها ومرتبة قيدها.
الماركات التي لم يجر ايداعها قانونيا وفقا لنص هذه القرارات تعتبر مودعة صحيحة ابتداء من وضع القرار 2385 موضع التطبيق.

الغيت المواد من 137 حتى 180 من القرار رقم 1924/2385 بموجب المادة 100 من القانون رقم 75 تاريخ 1999/4/3 المنشور فيما بعد.
